بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧

دولة الكويت
مجلس الأمة
٢٠٠٦/٧/٢٢

State of Kuwait
National Assembly

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الاولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية ، رجاء عرضه على المجلس الموقر مع اعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص الشكر،،،

مقدمـــــوه

أحمد عبدالعزيز السعـــــدون — مسلم محمد البـــــــراك
عدنان سيد عبدالصمـــــــد — احمد خليفه الشحومـــــــي
علي فهـــــد الراشـــــــد

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وديوان عام الأعمال المستعجلة
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٦/٧/٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

في شأن تنظيم بعض اوجه العمل فى

كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م في شأن الاندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢م في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢م بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،
وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يجب على جميع الأعضاء فى جميع الأندية الرياضية بما فى ذلك الأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم الاشتراكات السنوية،تجديد عضويتهم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون ، وإلا سقطت عضويتهم.

ولا يتم التجديد إلا بحضور العضو شخصيا الى النادي لتحديث البيانات فى استمارة جديدة للعضوية والتوقيع عليها ، ويتولى إجراءات التجديد عدد من موظفى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل او من موظفي الوزارات والإدارات الحكومية الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل لهذا الغرض.

ويصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات اللازمة بتسمية الموظفين المكلفين للقيام بهذه المهمة فى كل ناد من الأندية الرياضية ، ويحدد اختصاصاتهم وأوقات دوامهم ، ومن يحق لهم الاستعانة بهم لمُعاونتهم فى إنجاز مهامهم.

ويعفى من الإجراءات الواردة فى الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي بعد تسديد ما عليهم من التزامات مالية للنادي – ان وجدت – .

ولا تقبل خلال فترة ثلاثة الأشهر المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المادة طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي، ولا تعتبر من الطلبات الجديدة طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية ، وتنشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة التجديد المشار إليها،أسماء من تم تجد يد عضويتهم فى جميع الأندية الرياضية وفقا لأحكام هذه المادة.

مادة ثانية

تجرى انتخابات جديدة لعضوية جميع مجالس ادارات الاتحادات والأندية الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون فى تاريخ واحد بعد ستين يوما على الأكثر من انتهاء الموعد المحدد لتجديد العضوية فى الأندية الرياضية المشار إليه فى الفقرة الاولى من المادة الأولى منه ، ويحدد موعد الانتخابات بقرار يصدر من مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إجرائها.

وتكون عضوية مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويجرى التجديد لعضوية هذه المجالس فى تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الدورة ،كما يصدر الوزير خلال أسبوع من تاريخ إجراء هذه الانتخابات قرارا بتحديد موعد الاجتماع الأول لجميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية فى تاريخ واحد خلال أسبوعين من تاريخ إصدار القرار وذلك لاختيار من يتولى المناصب القيادية فيها ، بما فى ذلك اختيار مجالس ادارات الاتحادات الرياضية لممثليهم فى مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة فى انتخابات النادي ان يعطي صوته لعدد يساوي عدد أعضاء مجلس ادارة النادي المطلوب انتخابهم ، وتعتبر باطلة الأوراق التى أعطيت فيها الأصوات لعدد يزيد على هذا العدد .

ويعتبر فائزا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، فان تساوى اثنان او اكثر فى ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة فى العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز.

مادة رابعة

تتكون الاتحادات الرياضية من الأندية الرياضية التى تشارك فى مسابقة واحدة على الأقل من المسابقات الرسمية التى ينظمها الاتحاد.

وتتكون مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل واحد عن كل ناد رياضي من الأندية المشار إليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، تنتخبه الجمعية العمومية للنادي من بين المرشحين من أعضائها لعضوية مجلس إدارة الاتحاد.

ولكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة فى انتخابات النادي ، الحق فى التصويت لاختيار ممثلي النادي فى مجالس إدارات الاتحادات التي يحق للنادي أن يكون له ممثل فى مجالس إداراتها وفقا لأحكام هذا القانون.

ويعتبر فائزا من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، فان تساوى فى عدد الأصوات اثنين او اكثر من المرشحين لعضوية مجلس إدارة اي اتحاد ، أجريت القرعة فيما بينهم لتحديد الفائز.

مادة خامسة

لا يجوز للشخص ان يكون عضواً فى اكثر من ناد رياضي واحد.

ولأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة فى انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي او عضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية متى توفرت فيهم شروط الترشيح ، على انه لا يجوز لهولاء الأعضاء ان يرشحوا أنفسهم الا لمنصب واحد ، إما لعضوية مجلس إدارة النادي او لعضوية مجلس إدارة احد الاتحادات الرياضية التى يحق للنادى ان يكون له ممثل فى مجلس إدارته .

وباستثناء حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية من غير شاغلي المناصب القيادية فى الاتحاد ، بين العضوية فى مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الاولمبية الكويتية ، لايجوز للشخص أن يجمع بين عضوية مجلس الادارة فى أي من الاتحادات والاندية الرياضية واللجنة الاولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، فان جمع أي عضو بين أي من عضوية مجالس هذه الإدارات سقطت عضويته فى جميع المجالس التى يجمع بينها.

مادة سادسة

باستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد او اسم سمو ولى العهد من المسابقات او البطولات او النشاطات ، او ما يحمل منها اسم الاتحاد او النادي ،لا يجوز للاتحادات والأندية الرياضية ان تنظم او تقيم او تشرف على ، أي مسابقة او بطولة او نشاط يحمل اسم أي شخص اخر طبيعيا كان او اعتباريا.

مادة سابعة

يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد فى مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، يجري اختياره من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد من غير شاغلي المناصب القيادية فى الاتحاد مثل الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق وأي مناصب أخرى وفقا للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، فان وجد اكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية ، تم انتخاب أحدهم بالاقتراح السري .

ويعتبر فائزا من يحصل على اكبر عدد من الاصوات ، وفى حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز، ويكون باطلا كل اختيار لممثل الاتحاد يتم على خلاف ذلك.

مادة ثامنة

تكون عضوية مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ويعقد الاجتماع الاول لمجلس ادارة اللجنة خلال أسبوعين من اختيار مجالس ادارات الاتحادات الرياضية لممثليها في عضوية مجلس ادارة اللجنة ، ويصدر مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات بتحديد هذا الموعد ويختار المجلس فى هذا الاجتماع ، كل من رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الاخرى من بين ممثلي الاتحادات الرياضية ، فان وجد اكثر من مرشح لمنصب الرئيس أو لأي من المناصب القيادية الأخرى ، تم انتخاب أحدهم بالاقتراع السري .

ويعتبر فائزا من يحصل على اكبر عدد من الاصوات ،وفى حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز ، ويكون باطلا كل اختيار لأي من هذه المناصب يتم على خلاف ذلك .

مادة تاسعة

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة تنظم كيفية تكريم اللاعبين واعتزالهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء لوطنهم ، وبما يحفظ لهم مكانتهم ، ويوفر الموارد المالية لذلك .

مادة عاشرة

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة حادية عشرة

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ثانية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
صباح الاحمد الجابر الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في

كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية

تمر رعاية الشباب بشكل عام والحركة الرياضية بشكل خاص في مرحلة اضحت فيها الحاجة ملحة لاعادة النظر في مسيرتها ، وتهيئة البيئة والمناخ المناسبين للوصول الى الاهداف المنشود تحقيقها من هذا القطاع الهام ، واذا كان الامر يتطلب مراجعة جميع التشريعات التي ترتبط بتنظيم هذا القطاع بما في ذلك النظم الأساسية للاتحادات والأندية الرياضية ، وكان الآمر كذلك يتطلب العمل على دراسة جميع المعوقات ومواجهتها ولاسيما توفير المنشأت الرياضية التي تفتقر اليها الكويت بصفة عامه ومعظم الأندية الرياضية بصفة خاصة ، علاوة على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتوفير الدعم المادي والمعنوي ، ومختلف اوجه الدعم الأخرى ، فان أي خطوة في هذا السبيل قد لا تحقق النجاح المبتغى قبل التصدي أولا لتنظيم بعض اوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والاندية الرياضية ، وخاصة ما يتعلق منها بتشكيل مجالس إدارات هذه الجهات ، وهي التي تقع عليها مسئولية ما يتطلع اليه الجميع من دور ريادي ينتظر ان يضطلع به ويؤديه الشباب والحركة الرياضية ، ومن اجل البدء في هذه الخطوة ، أعد هذا الاقتراح بقانون ، متضمنا في مادته الاولى تنظيم العضوية في جميع الأندية الرياضية وذلك بدعوة جميع الأعضاء في هذه الأندية ، بما في ذلك الأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية ، بتجديد عضويتهم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون والا سقطت عضويتهم.

واشترطت هذه المادة الا يتم التجديد الا بحضور العضو شخصيا الى النادي والتوقيع على استمارة جديدة للعضوية محدثة بياناتها ، وناطت بعدد من موظفي الدولة الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل القيام بهذه المهمة ، ويحدد اختصاصاتهم واوقات دوامهم ومن يحق لهم الاستعانة بهم لمعاونتهم في انجاز هذه المهمة.

وقد اعفي من الإجراءات الواردة فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة الأعضاء المؤسسون للنادي ، بعد تسديد ما عليهم من التزامات للنادي – إن وجدت –

ومنعا لتداخل الأمور ، ومن غير ان تعتبر من الطلبات الجديدة ، طلبات التجديد للأعضاء الذين سبق ان شطبت عضويتهم من النادي بسبب عدم تسديدهم لاشتراكاتهم السنوية فقد نصت هذه المادة على عدم قبول طلبات العضوية الجديدة للانتساب للنادي خلال الثلاثة اشهر المبينة فى الفقرة الأولى منها ، وحتى يصبح وضع العضوية فى جميع الأندية الرياضية معلوما للكافة بعد انتهاء الفترة المحددة لتجديد العضوية ، نصت هذه المادة على ان تنشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من انتهاء فترة الثلاثة اشهر ، أسماء من تم تجديد عضويتهم فى جميع الأندية الرياضية وفقا لأحكام هذه المادة.

ونصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على أجراء الانتخابات لعضوية جميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون ، بعد ستين يوما على الاكثر من انتهاء الموعد المحدد لتجديد العضوية فى الأندية الرياضية كما هو مبين فى الفقرة الأولى من المادة الأولى ، على ان تجرى هذه الانتخابات فى جميع الأندية الرياضية فى تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إجرائها.

وأوضحت هذه المادة أن تكون عضوية مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية ، ونصت أن يجري التجديد لعضوية هذه المجالس فى تاريخ واحد يحدد بقرار يصدره وزير الشئون الاجتماعية والعمل قبل ثلاثين يوما على الاقل من انتهاء مدة الدورة ، وناطت بالوزير كذلك تحديد موعد الاجتماع الاول لجميع مجالس إدارات الاتحادات والأندية الرياضية فى تاريخ واحد لانتخاب من يتولون المناصب القيادية فيها .

اما المادة الثالثة من الاقتراح بقانون فقد بينت حق كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادى الذين يحق لهم المشاركة فى انتخابات النادي في التصويت لعدد يساوي عدد أعضاء مجلس ادارة النادي المطلوب انتخابهم ، ونصت على ان تكون باطلة الأوراق التى تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد على العدد المطلوب انتخابه .

وحددت هذه المادة كذلك ان يكون فائزا بعضوية مجلس إدارة النادى من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، فان تساوى اثنان او اكثر فى ادنى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة فى العدد المطلوب انتخابه لعضوية مجلس إدارة النادى اقترعت لجنةالانتخابات فيما بينهم لتحديد الفائز .

وحددت المادة الرابعة من الاقتراح بقانون تكوين الاتحادات الرياضية من الاندية الرياضية التى تشارك فى مسابقة واحدة على الاقل من المسابقات الرسمية التى ينظمها الاتحاد.

وحتى تكون الفرصة متاحة امام جميع الأندية الرياضية التى تشارك فى المسابقات الرسمية فى الاتحاد فى المساهمة فى ادارة شئون اللعبة وتطويرها ، فقد نصت هذه المادة على ان تتكون مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل واحد عن كل ناد رياضى ، يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية للنادي مباشرة ، كما نصت على ان الفوز لممثل النادي فى مجلس إدارة أي اتحاد رياضي يكون لمن يحصل على اكبر عدد من الأصوات التى أعطيت فان تساوى فى عدد الأصوات اثنان او اكثر من المرشحين أجريت القرعة فيما بينهم لتحديد الفائز.

ومنعا لازدواجية العضوية فى الأندية الرياضية حظرت المادة الخامسة من الاقتراح بقانون على الشخص ان يكون عضو فى اكثر من ناد رياضي واحد.

وكما سلفت الإشارة إليه عن تكوين مجالس إدارات الاتحادات الرياضية من ممثل عن كل ناد رياضي عضو في الاتحاد ، تنتخبه الجمعية العمومية للنادي ، ومن اجل افساح المجال امام الاعداد الكبيرة من الكفاءات المؤهلة التى تضمهاالاندية الرياضية ، فقد نصت المادة الخامسة كذلك على ان لاعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم الاشتراك فى انتخابات النادي وحدهم حق الترشيح لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية بالإضافة الى حقهم فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي متى توفرت فيهم شروط الترشيح ، على انه لا يجوز لهولاء الأعضاء ان يرشحوا أنفسهم إلا لمنصب واحد ، فإذا رشح العضو نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي فلا يجوز له ان يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي يحق للنادي أن يكون له ممثل فيه ، وكذلك إذا رشح نفسه لعضوية أي اتحاد رياضي فلا يجوز له ان يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي او لعضوية مجلس ادارة أي اتحاد آخر .

وحتى يستفاد من مختلف الكفاءات ، وحتى لا يشغل اي شخص اكثر من منصب واحد فى مجالس الإدارات التى لها علاقة بادارة شئون الشباب والرياضة ، فقد حظرت المادة الخامسة الجمع بين العضوية فى مجالس ادارات كل من الاتحادات والاندية الرياضية واللجنة الاولمبية الكويتية والهيئة العامة للشباب والرياضة ، بحيث لا يجوز للشخص ان يكون عضوا إلا في مجلس إدارة واحد من هذه المجالس فان جمع اي عضو بين عضوية اي من مجالس هذه الإدارات سقطت عضويته فى جميع المجالس التى يجمع بينها ، وقد استثني من ذلك حالة جمع واحدة وهى حالة الجمع لممثلي الاتحادات الرياضية بين العضوية فى مجلس ادارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية شريطة ان يكون هؤلاء من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الذين لا يشغلون اي مناصب قيادية فى الاتحاد ، مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس وامين السر وامين الصندوق وغير ذلك من المناصب وفقا لما يحدده الهيكل التنظيمي للاتحاد.

وباستثناء ما يحمل اسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد او اسم سمو ولى العهد او ما يحمل منها اسم الاتحاد او النادي ، فقد حظرت المادة السادسة على الاتحادات والاندية الرياضية استمرار ظاهرة لم تكن موجودة من قبل في الكويت ، وهي ظاهرة المسابقات او البطولات او النشاطات التي تنظمها او تقيمها او تشرف عليها الاتحادات والأندية الرياضية وتحمل أسماء أشخاصاً آخرين طبيعيين كانوا او اعتباريين ، ولا شك ان من حق هؤلاء الاشخاص ان ينظموا مثل هذه المسابقات او البطولات او النشاطات بمعرفتهم وفقا للقوانين المعمول بها ، او ان يطلبوا ان يشار الى أسمائهم فى تقارير الاتحادات والأندية الرياضية فى حالة تقديمهم أي دعم للشباب والرياضة اذا كان المراد مما يقدمونه مجردا من أي غرض ، كما ان من حق الاتحادات والأندية الرياضية ان تتخذ القرار الذي تراه مناسبا فى شأن مثل هذا الطلب.

ونصت المادة السابعة من الاقتراح بقانون ان يكون لكل اتحاد رياضي ممثل واحد فى مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية ، يجري اختيارة من بين اعضاء مجلس ادارة الاتحاد ، شريطة ان لا يكون من الذين يشغلون مناصب قيادية فى الاتحاد مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس وامين السر وامين الصندوق و اي مناصب اخرى وفقا للهيكل التنظيمي لكل اتحاد ، فان وجد اكثر من مرشح من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد لعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية تم انتخاب أحدهم بالاقتراح السري ، وفى حالة تعادل الأصوات تجرى القرعة لتحديد الفائز ونص على ان يعتبر باطلا كل اختيار يتم على خلاف ذلك ، وغني عن البيان التأكيد ، على ان ممثل الاتحاد فى اللجنة الأولمبية الكويتية لا يجوز كذلك ان يتم اختياره او انتخابه لأي من المناصب القيادية فى الاتحاد فى وقت لاحق على اختياره فى عضوية مجلس ادارة اللجنة الاولمبية الكويتية ما لم يكن قد استقال قبل ذلك من مجلس ادارة اللجنة وتم اختيار من يحل محله وفقا لاحكام هذه المادة .

ونصت المادة الثامنة على ان تكون عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية لدورة مدتها اربع سنوات ميلادية ، وناطت بمجلس

الإدارة ان يختار فى اول اجتماع له رئيس اللجنة وشاغلي المناصب القيادية الأخرى من بين ممثلى الاتحادات وبينت الحكم فى حالة وجود اكثر من مرشح لأي منصب ، وكيفية اعلان الفائز لأي من هذه المناصب.

وتقديرا للاعبين الذين يخدمون وطنهم فى مختلف الالعاب ، ومن أجل العمل على ما يحفظ لهم مكانتهم ، نصت المادة التاسعة من الاقتراح بقانون على ان يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لائحة تنظم كيفية تكريم هؤلاء اللاعبين وكيفية اعتزالهم بما يتناسب وما قدموه من عطاء متواصل لوطنهم ، وبما يوفر الموارد المالية لذلك .

ونصت المادة العاشرة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون كما نصت المادة الحادية عشرة على أن يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لتنفيذه.